العدد 24

الموافق 16 أبريل سنة 2017م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

12

28

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- - قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الـوطني.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتأيين المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيوانى وكذا نقلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 المذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول الهدف ومجال التطبيق

المادة 6 من القانون المادة 6 من القانون رقم 99 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشرى.

المادة 2 : دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها، تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك، وتشمل الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية المستهلك النهائي.

الفصل الثاني تعاريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- شروط وضع المواد الغذائية للاستهلاك: القواعد العامة الواجب احترامها في مجال النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك،
- نظافة المواد الغذائية: وتدعى في صلب النص "نظافة"، هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشرى للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها،
- خطر: كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة،
- مخاطر: دالة على احتمالات تأثير مضر بالصحة وحدته نتيجة وجود خطر (أخطار) في مادة غذائية،

- النظافة الصحية للمواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشرى طبقا للاستخدام الموجهة له،
- أمن المواد الغذائية: ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له،
- التلويث: إدخال أو وجود أي ملوث في المادة الغذائية أو في المحيط حيث تم تحضيرها،
- التنظيف: إزالة الأوساخ وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها،
- التطهير: خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن أو النظافة الصحية للمواد الغذائية،
- المنشآت (المحلات وملمقاتها): كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل،
- نظام تمليل الأغطار ونقاط المراقبة المرجة (HACCP): مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها،
- المستخدمون المكلفون بتداول المواد الغذائية (المتداولون): كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة والمعدات والأواني أو الأسطح التى تلامس هذه المواد الغذائية،
- الإنتاج الأولي: مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري،
- المنتوج الأولي: المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البرى والبحرى،
- التوضيب: عملية وضع مادة غذائية في تغليف أو حاو يلامس مباشرة المادة المعنية،
- **حارية محكمة الإغلاق**: حاوية مصممة لغرض تشكيل حاجز لدخول الأخطار،

ير هام الفصل الرابع الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي المدخين

المُلدَّة 6: تطبق أحكام هذا الفصل على الإنتاج الأولي وعلى العمليات المتعلقة على الخصوص بالنقل والتخزين ومعاملة المنتوجات الأولية في مكان إنتاجها.

المادة 7: يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا.

الملاقة 8: يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه ولاسيما منها، التدابير اللازمة:

- لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها،
- المتعلقة بالصحة وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض،
 - المتخذة قصد تجنب كل تلويث برازى أو غيره،
- لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة.

الملاة 9: يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أوإنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة و بصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث.

ويجب أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل.

ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.

الغصل الخامس الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات

المادة 10: تطبق أحكام هذا الفصل على منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها.

- التحويل: كل عملية تؤدي إلى تغير هام للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتمليح والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أو الجمع بين هذه الطرق،

- منتوجات خام غير محولة: المواد الغذائية التي لم تتعرض لأي تحويل وتشمل المنتوجات الخام المجزأة أو المفصولة أو المقطعة إلى شرائح أو المقسمة أو المنزوعة العظم أو المفرومة أو المجردة أو المطحونة أو المقطعة أو المنظفة أو المقلمة أو المقشرة أو المرحية أو المجددة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا أو المذابة الجليد،

- منتوجات محولة: المواد الغذائية الناتجة عن تحويل المنتوجات في حالتها الخام. ويمكن أن تحتوي هذه المنتوجات على مواد ضرورية في عملية تصنيعها أو لأجل إعطائها مميّزات خصوصية،

- المحلات المؤقتة أو المتنقلة: تعتبر كأماكن تمارس فيها نشاطات تجارية غير قارة أو بصفة متنقلة في الأسواق أو في المعارض أو أي فضاء آخر مهيأ لهذا الغرض.

الفصل الثالث الالتزامات العامـــة

المسادّة 4: يجب على المتدخل في كل المراحل المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يسهر على ما يأتى:

- احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشرى.

الملاة 5: باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، يجب أن تطبق كل المنشآت المعرفة في المادة 3 أعلاه، الإجراءات لأجل التأكد من النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية المبنية على مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP).

تحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) وكذا المنشآت المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

القسم الأول موقع المنشآت

المائة 11: زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يجب أن لا تقام مواقع المنشأت المعرفة في المادة 3 أعلاه، في المناطق:

- الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية،
- المعرضة للفيضانات إلا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية،
- القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى،
 - حيث تخزن النفايات.

القسم الثاني تصميم المنشآت وتهيئتها

الملاقة 12: يجب أن تصمم المنشآت وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية.

المادة 13: يجب أن تكون المحلات وملحقاتها التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية:

- ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والمستخدمين اللازمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة،
- تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة،
- تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية، لا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات ودخول الغبار،
- منفصلة ولا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه،
- مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت.

اللدة 14: يجب أن تكون المحلات وملحقاتها بكيفية تسمح بالفصل بين مناطق أو أقسام:

- استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتوج النهائي وتوضيبه،

- صنع المنتوجات القابلة للاستهلاك وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتوجات غير القابلة للاستهلاك،

- التعامل مع المواد الغذائية الساخنة بالنسبة إلى المواد الغذائية الباردة باستثناء حالة استعمال المواد الأولية.

الملاة 15: يجب أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للامتصاص وقابلة للغسل وغير سامة. ويجب أن تستوفى المتطلبات الآتية:

- أن تكون الأرضية مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة،
- أن تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس حتى علو ملائم، بالنظر إلى العمليات التي تخصص لها هذه المحلات.

الملدة 16: يجب أن تكون أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير. ويجب أن تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل ومقاومة التآكل وغير سامة.

الملاة 17: يجب أن تكون الأسقف وأشباه الأسقف وكذا التجهيزات الأخرى المعلقة مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة وبمنع القاذورات وبتقليص تراكم وظهور التعفنات غير المرغوب فيها وكذا سقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية.

المادة 18: يجب أن تكون النوافذ والمنافذ الأخرى التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي مجهزة بستائر واقية من الحشرات وسهلة النزع من أجل تنظيفها. وإذا كان فتح النوافذ يؤدي للتلويث، فإنه يجب الإبقاء عليها مغلقة خلال تحضير المواد الغذائية.

الملدة 19: يجب أن تكون الأبواب مغلفة بمواد ملساء وغير قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير. ويجب أن تبقى دوما في حالة نظيفة.

الملدة 20: يجب أن تتوفر للمستخدمين في المحلات مرافق صحية كافية من حيث العدد وأن تشتمل على مغاسل وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء، لها إنارة وتهوية جيدة وتكون، في كل الأوقات، في شروط نظافة جيدة.

يجب أن توضع المغاسل في مكان ظاهر عند الخروج من المراحيض وأن تكون مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد أو بماء مضبوط على درجة حرارة ملائمة وكذا أجهزة الغسل، وعند الحاجة، تطهير الأيدي ووسائل صحية لتجفيفها ويجب أن تبقى هذه الأجهزة بصفة دائمة في حالة نظيفة وعملية.

القسم الثالث المحلات المؤقتة أن المتنقلة والموزعات الآلية

المادة 12: يطبق هذا الفصل على النشاطات التجارية غير القارة التي تمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء أخر يعد لهذا الغرض وكذا الموزعات الآلية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 22: يجب أن تكون المحلات المؤقتة أو المتنقلة وكذا الموزعات الآلية موضوعة ومصممة ومصنعة ومبنية وأن تحتوي على مرافق ملائمة وبأبعاد كافية بالنظر لمختلف المواد الغذائية المتعامل معها. ويجب أن تكون منظفة و مصانة لتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خاصة عن طريق الحيوانات والطفيليات والقوارض والكائنات الضارة.

يجب التحكم في كل خطر في مجال النظافة يرتبط بهذه المنشآت لضمان أمن المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

القسم الرابع التجهيزات والمعدات والأواني

الملاقة 23: يجب أن تستجيب التجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شانها ملامسة المواد الغذائية، للخصائص الآتية:

- أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين وأن تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها،
- أن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء وغير سامة وغير قابلة للتآكل وأن تصمد أمام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف،
- أن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 24: يجب أن تتوفر التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، خصوصا على الخصائص الآتية:

- أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وأن تكون مقاومة للصدمات وأن لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير،

- أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة،

- أن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.

الفصل السادس الضوابط المطبقة على التزود بالماء

المادة 25: دون الإخلال بالتنظيم المعمول به، يجب أن تتوفر في المنشآت حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية وتحضيرها كميات كافية من الماء الصالح للشرب ويكون استعمال الماء الصالح للشرب إلزاميا لكل الاستخدامات حيث توجد إمكانية تلويث للمواد الغذائية، ولاسيما:

- لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد،
 - للتعامل معها وتحويلها.

المادة 26: دون الإخلال بالتنظيم المعمول به، يجب أن يكون الثلج الملامس للمواد الغذائية مصنوعا من الماء الصالح للشرب ويتعامل معه ويخزن في شروط تقيه من أي تلويث.

الملائة 27: يجب أن لا يحتوي البخار المستعمل مباشرة لملامسة المواد الغذائية أو مع أسطح العمل للمواد الغذائية على أي مادة تشكل خطرا على الصحة أو قابلة لأن تلوثها.

المادة 28: يجب أن لا يشكل الماء، عند المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في أوعية محكمة الإغلاق والمستعمل في تبريد هذه الأوعية بعد التسخين، مصدرا لتلويث هذه المواد.

المادة 29: يمكن استعمال الماء غير الصالح للشرب في المنشآت المذكورة في المادة 10 أعلاه، لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق والصرف الصحي والتخلص من النفايات وبقايا المياه والاستعمالات الأخرى المشابهة ولكن دون أن يدخل في ملامسة المواد الغذائية.

يجب أن تعلم وتفصل قنوات الماء غير الصالح للشرب ويجب أن لا تربط بأنظمة الماء الصالح للشرب التى من المكن أن تتدفق فيها.

الفصل السابع الضوابط المطبقة على الإنارة والتهوية

المادة : 30 : يجب أن تكون المحلات وملحقاتها كافعة :

- التهوية وبصفة ملائمة طبيعيا و/أو ميكانيكيا،
- الإنارة بصفة طبيعية و/أو اصطناعية ويجب أن لا تشكل مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية.

يجب أن تكون أجهزة الإنارة محمية لأجل الوقاية من كل التلويثات الفيزيائية.

المائة 31: يجب أن تكون أجهزة التكييف والتهوية مصممة بصفة:

- تضمن صرف الحرارة المفرطة والدخان والأبخرة أو الرذاذ الملوث،
- تجنب كل تسرب للهواء من منطقة ملوثة إلى منطقة نظيفة وخصوصا منطقة التعامل مع المواد الغذائية،
- تسمح بسهولة الوصول للمرشحات وكذا القطع الواجب تنظيفها أو تغييرها.

الفصل الثامن الضوابط المطبقة على صرف النفايات

المائة 32: يجب أن توفر أجهزة و/أو هياكل ملائمة لأجل التخزين والتخلص بطرق حسنة للنظافة من النفايات الخذائية غير القابلة للاستهلاك والمنتوجات الثانوية والنفايات الأخرى، سواء كانت صلدة أو سائلة.

كما يجب أن تكون مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بتجنب كل مخاطر تلويث المواد الغذائية أو شبكات التزود بالماء الصالح للشرب.

المادة 33: يجب أن تكون فضاءات تخزين النفايات مصممة ومسيرة بطريقة تسمح ببقائها نظيفة بصفة دائمة.

يجب أن تصرف النفايات الغذائية والمنتوجات الشانوية غير القابلة للاستهلاك والنفايات الأخرى بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية وبصفة تسمح بتجنب عدم تكدسها وتشكيلها مصدرا لتلويث مباشر أو غير مباشر.

في حالة المحلات المؤقتة أو المتنقلة، يجب أن لا تترك النفايات السائلة أو الصلبة والبقايا والقمامة في أماكن التوقف.

يجب التخلص من كل النفايات بطريقة صحية مع احترام البيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل التاسع الضوابط المطبقة على النقل

الملاة 34: يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا حصريا لهذا الاستعمال.

ويجب أن يزود هذا العتاد أو وسيلة النقل بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تحترم المواصفات القانونية والتنظيمية بصرامة في مجال النقل.

المائة 35: يجب أن ينظم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة.

المادة 36: يجب أن يكون العتاد الموجه، أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية:

- مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه و/أو تطهيره بصفة لائقة،
- نظيفا وفي حالة صيانة جيدة تسمح بحمايته من كل تلويث،
- يبقي المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من كل تكاثر للجراثيم الممرضة أو غير المرغوب فيها أو من كل تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

الملاة 37: عندما يسمح العتاد أو وسيلة النقل بنقل مواد غذائية مختلفة في نفس الوقت، فإنه يجب فصل هذه الأخيرة بما فيه الكفاية بشكل يسمح بتفادي أي تلويث متقاطع.

الملدّة 38: يجب أن يتم نقل المواد الغذائية في الحالات غير المعبأة في حاويات مخصصة لهذا الغرض وملائمة للمواد المعنية سواء كانت في حالة سائلة أو حبيبات أو مسحوقة ويجب أن تحمل هذه الحاويات بيانا واضحا ومرئيا وغير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو بلغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، يوضح بأنها مخصصة حصريا لنقل المواد الغذائية المعنية أو تحمل بيان "للمواد الغذائية فقط".

الفصل الماشن الضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير

الملاة 39: يجب أن تكون المحلات وملحقاتها وكذا تجهيزاتها مصانة بشكل صحيح وأن تبقى في حالة جيدة من النظافة لتجنب مخاطر تلويث المواد الغذائية.

ويجب على المتدخل وضع برامج وأنظمة فعالة لأجل:

- ضمان صيانة ونظافة مناسبة وملائمة للمحلات وملحقاتها وتجهيزاتها وكذا الأوانى المستعملة،

- مكافحة الأفات والقوارض والأجسام الضارة بأمن وسلامة المواد الغذائية.

المادة 40: لا يمكن القيام بعملية تطهير المحلات وملحقاتها خاصة عن طريق تبديد الرذاذ إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تعامل أو توضيب أو تخزين وبشرط أن تتوفر حماية فعالة للمواد الغذائية التي ما تزال موجودة فيها من كل مخاطر التلويث.

يجب أن يكون تنظيف وتطهير المحلات وملحقاتها بصفة دورية وكافية لأجل تجنب كل مخاطر التلويث.

يمنع منعا باتا الكنس الجاف واستعمال نجارة الخشب على أرضيات المحلات وملحقاتها.

المادة 41: مواد الصيانة والتنظيف:

- يجب أن تستعمل مع توفير جميع الضمانات لتفادى كل مخاطر تلويث المواد الغذائية،

- يجب أن لا تخزن في مناطق حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية ولكن يجب أن تخزن في أماكن أو خزائن مانعة للتسرب وتغلق بمفاتيح.

وينبغي أن تطبق هذه التدابير على جميع الأشياء التي من المحتمل أن تجعل المواد الغذائية ضارة أو أن تفسد تركيبها أو مميزاتها.

المادة 42: يجب أن تستجيب مواد الصيانة وتنظيف التجهيزات أو الأواني التي تكون ملامسة للمواد الغذائية للخصائص المحددة في التنظيم المعمول به.

الفصل الحادي عشر الضوابط المطبقة على المواد الغذائية

الملدة 143 : يجب على المتدخلين عدم قبول أي مكون أو مادة أولية ملوّثة من الممكن أن يجعلا المنتوج النهائى غير صالح للاستهلاك البشرى.

المائة 44: يجب أن تخزن وتحفظ المواد الأولية والمكونات في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلويث.

المسائة 45: يحب أن لا تحفظ المواد الأولية والمكونات والمنتوجات نصف النهائية والمنتوجات النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو إفراز السموم في درجات الحرارة التي من الممكن أن تسبب خطرا على الصحة. كما يجب ألا تنقطع سلسلة التبريد.

غير أنه، يقبل سحب المواد الغذائية من درجات الحرارة هذه، لفترات قصيرة من أجل التداول العملي خلال التحضير والنقل والتخزين والعرض قصد البيع و تقديم المواد الغذائية بشرط أن لا تؤدي هذه العملية إلى مخاطر على الصحة.

الملدة 46: عند حفظ أو تقديم المواد الغذائية في درجات حرارة منخفضة، فإنه يجب أن تبرد بقدر الإمكان بعد مرحلة المعالجة الحرارية أو في غياب تلك المعالجة، بعد أخر مرحلة للإنتاج و في درجة حرارة لا تؤدى إلى مخاطر على الصحة.

المادة 17: يجب أن تتم عملية إزالة التجميد من المواد الغذائية بطريقة تقلص إلى حد أقصى المخاطر الناجمة عن تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة أو تشكيل السموم في هذه المواد. ويجب أن لا تخضع المواد الغذائية خلال عملية إزالة التجميد إلى درجات حرارة تؤدى إلى مخاطر على الصحة.

يجب التخلص بطريقة ملائمة من كل سائل ناجم عن عملية إزالة التجميد من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة.

يجب أن تعامل المواد الغذائية، بعد عملية إزالة تجميدها، بطريقة تسمح بالتقليص إلى حد أقصى من خطر تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة و/أو إفراز السموم.

يمنع إعادة تجميد المواد الغذائية المزال عنها التجميد الموجهة للمستهلك.

غير أنه، يرخص بإعادة التجميد في مصانع تصنيع وتحويل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني مع ضرورة احترام المواصفات والاستخدامات الصحية المعمول بها.

تحدد شروط وكيفيات إعادة التجميد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 48: يجب أن تخزن المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا في غرف التبريد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة ومجهزة بنفس طريقة غرف التبريد.

تحدد درجات الحرارة وطرق حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف عن طريق التجميد أو التجميد المكثف أو التبريد وكذا مدة حفظها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

المادة 49: باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكى تلامس المواد الغذائية.

الملاة 50: يجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة و/أو تعرض للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث.

يمنع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت.

ويجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مغلفة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية.

يجب أن تعرض المواد المحولة منفصلة عن تلك التي تكون في الحالة الخام.

الفصل الثاني عشر الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية

المادة 15: يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلويث.

يجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية.

المائة 52: يجب أن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية. ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها.

يجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويث والتلف.

يجب أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير.

الفصل الثالث عشر الضعاد الغذائية المواد الغذائية المضوعة في السوق في حاويات محكمة الإغلاق

الملاة 53: يجب على كل عملية معالجة حرارية مستعملة لتحويل منتوج خام أو نصف نهائي، أن توصل كل عنصر من المادة الغذائية المعالجة إلى درجة حرارة ملائمة في زمن قصير ومحدد وذلك مع تجنب كل مخاطر تلويث. ويجب أن تستوفي العملية المستعملة المواصفات الوطنية وفي حالة عدم وجودها مواصفات متعارف عليها على المستوى الدولي في مجال المعالجة بالحرارة (البسترة والتعقيم والتعقيم والتعقيم بحرارة عالية جدا).

المائة 54: يجب التأكد بانتظام من العوامل الأساسية، لاسيما منها، درجة الحرارة والضغط والختم والحمولة الجرثومية المسموح بها، اللازمة لفعالية عملية المعالحة الحرارية.

الفصل الرابع عشر الضوابط المطبقة على المستخدمين والتكوين

الملدّة 55: يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة،

- منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملي لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية،

- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية ولفحوصات تكميلية كل ستة (6) أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،

- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية،

- أن يكون غسل الأيدي وعند الحاجة تطهيرها فعالا ومنتظما قبل التعامل مع المواد الغذائية، خصوصا، بعد استعمال المراحيض وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة،

- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت (زوار ومتربصون) إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية وتحديد إجراءات النظافة المطبقة، لا سيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام.

المادة 56: يجب على المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك السهر على:

- أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية، تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها،

- أن يكون الأشخاص المسؤولون عن تطبيق الإجراء المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم ووضعه أو تنفيذ دليل الطرق الحسنة للنظافة، قد تحصلوا على تكوين مسبق ملائم فيما يخص تطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) وقواعد النظافة المحددة في أحكام هذا المرسوم،

- وضع أنظمة يقظة لضمان بقاء المتعاملين مع المواد الغذائية على علم دائم بكل تطورات الإجراءات اللازمة للإبقاء على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية و احترامها.

الفصل الخامس عشر أحكام ختامية

الملاقة 57: يمكن المتدخلين المعنيين استعمال أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لأجل مساعدتهم للامتثال للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم.

يجب أن تكون هذه الأدلة التي يعدها المهنيون و/أو جمعياتهم حسب شعبة الإنتاج:

- ملائمة لضمان احترام أحكام هذا المرسوم،
- مستمدة من مدونات الممارسات ذات الصلة بالمدونة الغذائبة.

تحدد شروط وكيفيات المصادقة على هذه الأدلة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

الملدة 85: تحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية خلال عملية الإنتاج بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

المائة 59: تحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

الملاقة 60: توضح أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

المادة 61: تكينف مخالفات أحكام هذا المرسوم وتقمع طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما منها أحكام المقانون رقم 09– 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول حتى حلول النصوص المتخذة لتطبيق هذا المرسوم محلها.

المائة 63: يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 64 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للإشارة بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، تنهى مهام اللواء عبد القادر لشخم، بصفته مديرا مركزيا للإشارة بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 12 فبراير سنة 2017.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المدير المركزي للإشارة وأنظمة المعلومات بوزارة الدفاع الولمني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريال سناة 2017، يعين اللواء عبد القادر لشخم، مديرا مركزيا للإشارة وأنظمة المعلومات بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 13 فبراير سنة 2017.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يحدِّد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدَّبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو سنة 2017.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-335 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 9 منه،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16–335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وتشكيلة اللّجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الملدة 2: تنصب على مستوى المناطق الجغرافية الأربع (4) في الخارج مائة وأربع عشرة (114) لجنة انتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

المادّة 3: تتكون اللجان الانتخابية للدوائر الدّبلوماسية والقنصلية من:

- رئيس الممثلية الدّبلوماسية أو القنصلية رئيسا،

- موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، نائبا للرئيس،

- مساعدين اثنين (2) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي، يعينهما رئيس اللّجنة.

المائة 4: تتكفل اللجان الانتخابية للدوائر الدّبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية والقنصلية.

ترسل النتائج المحصل عليها من قبل كل لجنة إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تنعقد بمقر مجلس قضاء الجزائر.

الملاقة 5: يحدّد عدد اللجان الانتخابية للدوائسر الدبلوماسية والقنصلية والتشكيلة الاسمية لأعضائها على مستوى كل منطقة في الملحق المرفق بهذا القرار.

الملدّة 6: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017.

رمطان لعمامرة

الملحق عدد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أوالقنصلية وتشكيلتها الاسمية حسب كل منطقة جغرافية

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
	المنطقة الأولى	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عدو محمد کبیر قارة کمال تیکوباین علال مروك بن عمار	1 باریس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	يوسفي حورية بن فاضل شريف فوغالي عتي قدور مغراوي عبد المجيد مصطفى	2 ستراسبورغ
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلباقي رشيد حاجي لوناس غمراني عبد الحميد عوسج عبد القادر	3 ليل
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مصالي محمود قارة علي نور الدين الكتروسي علي ماحي محمد	4 بوبیني
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دودو عبد العزيز بودراع زهير بورحلة شرفي لعريبي بشير	5 نانتیر
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	كحلوش ليندة باسعيد الحاج فريد بهدي كمال موزالي فريدة، زوجة بن مولود	6 بونتواز

19 رجب عام 1438 هــ 16 أب بل سنة 2017 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 24	14
19 رجب عام 1438 هــ 16 أديل سنة 2017 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 24	

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	حرايق حميد بلطرش بشير حاج علي سمير رابحي بلقاسم	کریتا <i>ي</i>	7
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوقادوم رحيمة بلحسن عمر بن يعقوب فتيحة زنداوي ناصر	ماتز	8
	المنطقة الثانية		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	رویبح بوجمعة زرزور حمید بدرة جمال قاسمي حمید	مرسيليا	1
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سراي عبد الكريم عمي سعيد عيسى مباركي حميدة بودوش محمد	ليون	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شباب فرحات محي الدين عبد الكريم معفون عمار سعيدون محمد	غرونوبل	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	أحمد خوجة عبد الحميد حماني جمال المداح مختار عزوني محفوظ	تولوز	4
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	علوي محمد كمال عبد الإله احمد بابا عربي محمد البشير باجي سفيان	بوردو	5
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دراية عبد المجيد بوقرة مختار عويسي سيد علي حملاتي مدينة، زوجة بوضياف	نانت	6
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سعودي محمد فرحاتي هشام بوزرد صلاح الدين بابا حسن فضيلة	مونبيليه	7

الصفة	الأعضياء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	تواتي حدة خيراني حمزة شلغاف كمال زغواني نورية مريم	٤ نيس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لسبط أحمد بن ايدير توفيق موحلي صالح دويبي نبيل	9 سانت ایتیان
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لعجال أمينة مسعد رياض بشاري دريس بلحاج طاهر	10 بيزانسون
	المنطقة الثالثة	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن عياد شريف مصطفى بوكفوس نور الدين عمروش احمد محفوف عبد الكريم	1 تونس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوقطاية محمد عبد العزيز بودالي علي سكيوى سفيان هشام جندر جمال	2 أبيدجان
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عطية صالح اميني عبد المجيد اودينة نبيل بوقرن يزيد	3 أبو ظبي
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سماعيلي بلقاسم عمور جمال عقبة كنته حسن شمالي عبدو بن براهيم	4 أبوجا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دليلش يوسف هامل عبد الحميد حمدي احمد كحول نور الدين	5 أكرا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	أميشي حسين زياري هشام بودراع عمار خلاف براهم	6 أديس أبابا

الصفة	الأعضياء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوروبة محمد زورار ندير فرشيشي تماني عبد المرايم زهرة	عمان	7
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مقدم بفضل قوفي زين الدين علا <i>وي</i> بن عيسى سىعيدي فؤاد	انتناناريفو	8
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شبيحي بوعلام درار مصطفى مولاي هاشم عقباوي سيدي	باماكو	9
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن شاعة عبد القادر بورزق مخلوف عميروش رابح بن بختة حمزة	يغداد	10
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوزيان أحمد بوادي العيد براشد نيفين جمعة وليد	بيروت	11
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن عتو محمد علي يحي رشيد دحماني زهرة ولعة نادية	برازافیل	12
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوعبد اللّه صوريا حميتي حسان محمدي ياسين لوصيف رتيبة	كانبيرا	13
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	طلورار علي موساوي عبد القادر خديم محمد بلهاشمي عبد الله	الدار البيضاء	14
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	فصيح رابح رحامنه محمد بوعافية صالح زهواني خيرة، زوجة سيسي	کوناکر <i>ي</i>	15
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوعلام حسان لصنامي جمال طيري نور الدين غول محمد لمين	دکار	16

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوشة صالح بودراع محمد الشريف رباح ضرار اتميمون زهرة	دمشق	7
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلعابد ساعد عاشوري مجيد بوعظيم فايزة هوناس اورابح امحند	18 دار السيلام	8
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	قاسمي الحسني عبد القادر بن زيد هلالي مسعودي محمد صالحي عبد الحميد	19 جدة	9
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سبع عبد العزيز فيداح ياسين بستي خالد جخدم عيسى	الدوحة	0
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دراجي محمد شتوان رمضان بركات محمد لمين مزهود نادية	دبي 21	.1
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عمارة احمد بن رابح محند وعمر بسالم كريمة الحسين مولود	قفصة 22	.2
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	براح محمد عماني فرحات واصل فاتح بن سمرة صبرينة، زوجة ايدوي	هانو <i>ي</i>	3
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ساعي نصر الدين بوعزيز حكيم كرياح نعيمة بلعربي حبيب	2 <i>4</i> هرار <i>ي</i>	4
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن قلعي لكحل حميدة محمد عقيب اسماعيل خروب عبد الحميد	25 إسلام أباد	5

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24	1
--	---

18

الملحق (تابع)

19 رجب عام 1438 هــ 16 أبريل سنة 2017 م

الصفة	الأعضباء	الدوائل الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عزيرية عبد القادر بن بوزة فادية مفتي توفيق يحلالي علي	26 جاکرتا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بولحبال فرید سعال زهیر سکران محمد عالم محمد	27 كمبالا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	درویش محمد موفق مصطفی مرزوقی عواطف بن لعمارة وسام	28
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ربیعی منور زعاتری حسین ودیع هیثم تیجانی شایب	29 الخرطوم
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	جفال محي الدين بلقاسم فريد قرنان فريد بوصبيعة خالد	كينشاسا 30
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عبداوي عبد الحميد لعربي احمد بركة محمد سمير بشارف بلقاسم	الكويت
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ريموش نصر الدين سويسي كمال مخيلف سعد بورقعة سفيان	32 كوالالمبور
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لعرباوي ندير مشيري محمد الهادي بوقتوشة خالد لعورم شوقي	33 القاهرة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	داود محمد عنتر كيسوم عثمان عليلي سالم ركوش سفيان	34 ليبروفيل

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لطرش العربي شهبوب طارق عرايسية شريف هيشور خديجة	35 لواندا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	قادري السايح مرزي لحسن يوسفي سمير مقداد إبراهيم	36 المنامة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مذكور الطيب لعجال لمين فقيه محمد زواوي قاسة ألان مزيان	37 مابوتو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لعجوزي محند صالح بوجمية عثمان كريزو عيسى مسعودي بشيرة	مسقط 38
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	الحمدي صالح فرانسيس تيبورتين نبيل إبراهيم فاطمة الزهرة ررسة مزيان	نيروبي 39
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بيروك زين الدين جربيب محمد امين تيكور سنوسي مهدي بواري مسعود	نجامینا 40
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	يحي الشريف حمزة صامت محمد عادل لعمالي رشيد زغباش سفيان	41 دلهي الجديدة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	باعلال عزوز بن دحان محمد امین علي بوداود سعید	نيامي 42
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ظافري ندير عبترون بن علي سلامي سعيد بن شوش سيهام	43 نواديبو

الصفة	الأعضاء	الدوائل الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	خندودي نور الدين موداش رفيق معاطا الله عادل مقداد يسرى	44 نواکشوط
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عينصر محمد ترباوي زكاري خلفة عبد الرحمان نعمي صفيان	واغادوغو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	كيموش هشام بن لعور محمد سالم كريمة تيبري زكريا	46 وجدة
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوخالفة احسن يحياوي رضوان بسايح هاجر عبد اللاوي حسان	بكين 47
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلعيد عبد الناصر عبد الله عثمان مراد مقراني تهامي بوعمرة محمد رياض	48 بریتوریا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن يمينة احمد امالو نبيل قديحة قدور خليليفي علي	49 الرباط
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عبد الصدوق احمد بن حنة وحيد صبري بوشناق مراد بوساق محمد	50 الرياض
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دراقي محمد الامين غريبي محمد بوظهر سعيد زراري نور	سيول 51
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	احريز عبد المنعم ركايبي عبد الكريم خشعي لويزة حاج ناصر ياسمين	52 طهران

الصفة	الأعضاء	الدوائل الدبلوماسية أو القنصلية	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن الشريف محمد الأمين زنوش انيس رشاش عبد الوافي بن يوب ربيع	5 طوكيو	53
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عبد الباري سيد علي بوشدوب محمد فايز سعدي كريم مزيان مصطفى نور الدين	5 ویندهوك	54
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بجاوي مرزاق شلوف بلال شريط خليدة فيروز ماكودي عمار	.5 ياوند <i>ي</i>	55
	المنطقة الرابعة	•	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوقرة مجيد كلاخي نبيل بصاحة عبد الرحمي يازيد ليلى زوجة حمرون	1 واشنطن	1
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن بلقاسم عزالدين الرق سارة زوجة ابورجيلة تواتي يوب زوهير جلال ربيعة زوجة غزالي	اليكانت	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوفارس لحسن هراكي مراد دادي بابا الياس بوبكير سعيدة زوجة سميزر	أنقرة	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	برجة نورة زيار سارة زوجة بختي براكة ياسين قادري مفيدة	برشلونة	4
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بغداد دایج نور الدین مرمول ریاض بلیح یوسف درامشی سعاد	أثينا	5
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	شبشوب عبد الحميد لعسل رشيد سايح فوزية بوحياني بلال	بلغراد	6

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عوام نور الدين بوعزيزي سميرة مسيلي محمد سنون مولود	7 برلین
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	حسني محمد زيان عاشوري أسامة راشم وحيد مسوسي صليحة	8 بوغوتا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دحماني توفيق شيخي يوسف ركيبي سعاد شقرون فاطمة الزهراء	9 برازیلیا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	يماني عبد الكريم بوزيد عواطف حنان، زوجة فرعون بن حبيلس رياض شريفي غزالة	10 بروكسيال
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	جلولي طاوس ذبيحي عبد المالك قاربرنو نجاة زغبي ناصر	11 بوخارست
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دهندي عبد القادر اشوي علي اوكبير احمد كالون علي	12 بودابست
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	هامل بن عودة معافة رمز <i>ي</i> طالب محمد عوينة نصيرة	13 بوینس ایرس
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن موسات غوتي بوطيبة امينة جوادي جمال بوطين نادية	14 كراكاس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن زرقة علي بن عائشة عمار باب علي سيد احمد بلجازية احسن	15 كوبنهاغن

الصفة	الأعضباء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	جفال إبراهيم بن عياد سعاد لعايب ابراهيم حسين كسران لمنور	16 فرانكفورت
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	يونس إبراهيم راحم راضية بلخروبي محمد عبد الغني بوضياف فاتح	17
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لبصير بهية عزايرية رشيد منصور سهيلة مغراوي عبد النور	18 اسطنبول
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوصوارة حسين عماري هشام خبوري عمار بن مني موهوب	کیف 19
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عشاش امحمد بومعیش فیصل بن عودة لیلی حوشین اسماء	هافانا 20
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عيادي نور الدين أمقران مراد لعريبي صادق طاطا فريد	لاهاي 21
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	قائد شکیب رشید فوفو عثمان ایت ساحد عبد المجید أمیر عبد القادر	لیما 22
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سلمان فتيحة خلفي عائشة منى بوبزاري محمد ايت بن علي سليم	23 لشبونة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ﺑﻦ ﻋﻠﻲ ﮐﻨﺰﺓ ﺣﻤﺮﻭﺵ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺑﻦ ﮐﺮﻳﺪ ﺯﻳﻨﺐ ﺻﺎﺩﻕ ﺣﮑﻴﻢ	24

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	فروخي طاوس ابركان حميد بلعياش احمد واعلي فايزة	25 مدرید
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	حدید رابح حوحو عمر مسیلي جمال عماري مراد	مكسيكو 26
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	طواهرية عبد الكريم بن احسن هشام بوفلاح سليمان بوشاقور موهوب	27 ميلانو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	شرياف عبد الغني نايت يوسف محمد لمين منير عبد العزيز بن عسال عبد الرحمان	28 مونتريال
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	علاوة سماعيل حمودي ناصر الدين بوشتوت ليليا كرنوه مختار	29 موسكو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوقادوم صبرية شاشوة جعفر وازي مراد بوشيخي محمد	نيويورك
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	حفراد علي حلفاوي اسماعيل لزرق محمد باي محمد	أوسلو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مغار حسين سعيدي علي علون خالد قارة محمد أمين	أوتاوا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوعتورة فؤاد بن نابي إبراهيم عباس كمال شنافي محمد	براغ

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سنوسي بريكسي عبد الحميد قوقام عواطف بلحسن فاطمة رشيدة عابد ندير	ر و مـا	34
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سيدي عابد نور الدين هلال حسان حنتوت عبد الرحيم مغني نور الدين	سنتياغو	35
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن عزة لطيفة بلحداد سليمان بلقايد الياس غضباني جميل	صوفيا	36
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	كرمة أحسن قاسم سامية بومدين رمضان دهشار صالح	استوكهولم	37
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوشريط الناصر لعناصر محمد بومجرية محمد الناصر بوطالب احمد	طشقند	38
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لبديو <i>ي ص</i> الح لسواني ياسين بوحمادوش محمد خرشي حكيم	وارسو	39
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مباركي فوزية دحماني مباركة جبار حسام بن قوميدا كمال	فیینا	40
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عيواز فريدة مفتي ياسين بلمكي فريد شلفي عبد النور	زغرب	41

وزارة الداخلية والحماعات المحلية

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يرخص لرؤساء المثليات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ فى 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 57 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 21-12 المورخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يرخص لرؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى:

بالنسبة للمنطقتين الجغرافيتين الأولى والثانية، يفتتح الاقتراع يومى السبت 29 أبريل والأحد 30 أبريل سنة 2017 على مستوى جميع مكاتب التصويت المعنية لهذا الغرض، ويستأنف يوم الخميس 4 مايو سنة 2017 على مستوى مقرات الممثليات القنصلية وملحقاتها".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017.

وزير الداخلية وزير الدولة، والجماعات المطية وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة

نور الدين بدوي

قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ فى 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 33 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية، - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على طلب ولاة ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادى والنعامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يرخص لولاة ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنى باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن لولاة الولايات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة الأفتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ المحددلافتتاح الاقتراع وترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

الملدّة 3: يكلف ولاة الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصعه، بتنفيذ هذا القرار.

اللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

نورالدين بدوي

قرار مؤرَّخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الصطني ومميزاتها التقنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايس سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميّزاتها التقنية،

يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 17-58 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميّزاتها التقنية.

الملقة 2: تكون ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من نموذج ولون موحدين. ويختلف شكلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

اللدّة 3: تحدد المميّزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

2 حرر بالجزائر في 1438 الموافق أبريل سنة 2017.

نورالدين بدوي

الملحق

الميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أمضاء المجلس الشعبي الوطني

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ورق من لون أبيض وزنه 70 غراما، حسب الأشكال الآتية:

- ورقة بقياس 21 سم x سم بالنسبة لولاية الجزائر،

- ورقة بقياس 21 سم x سم بالنسبة للولايات الأخرى وكذا المناطق الجغرافية للدائرة الانتخابية في الخارج.

تكتب البيانات الآتية على ورقة التصويت باللغة العربية وبأحرف مطبعية.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

– السّمك : 14 ضعيف،

2 - انتخاب أعضاء المجلس الشُّعبى الوطنى:

– السّمك : 18 ضعيف.

3 - تاريخ الانتخاب:

– السّمك : 14 خشن.

4 - الدّائرة الانتخابيّة (الولاية أو المنطقة المغرافية بالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج):

– السّمك : 18 ضعيف.

5 – تسمية الحزب السنياسي الذي قدمت القائمة تحت رعايته :

- باللّغة العربيّة، السّمك : 20 ضعيف،

- بالأحرف اللاّتينيّة، السّمك : 14 خشن بالنسبة لعبارة "حزب" و34 خشن بالنسبة لتسمية الحزب.

على اليسار: رقم تعريفي وطني:

الإطار: 3 سم،

الخط: هلفتكا خشن،

السّمك : 63 خشن.

6 - قائمة المترشمين الأحرار بعبارة " قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، يتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة:

- قائمة حرة : باللغة العربية، السّمك : 20 ضعيف،

- وبالأحرف اللاتينية، السّمك : 14 خشن.

على اليسار : حرف أبجدي عربي :

الإطار: 3 سم،

الخط: هلفتكا خشن،

السّمك : 79 خشن.

7 - على اليمين : في إطار : 3 سم x سم : طباعة
بالأسود والأبيض، لصورة تعريف المترشح رأس
القائمة.

8 - على اليمين:

- ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب ترتيبهم.

السّمك : 16 خشن.

– على اليسار :

- ألقاب المترشدين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالأحرف اللاتينية، حسب ترتيبهم.

السّمك : 10 خشن.

9 – أرقام ترتيب المترشمين:

السّمك : 10 خشن.

قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المواصفات التقنية لمضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّتان 163 و 162 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب علم 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: طبقا لأحكام المادّتين 153 و162 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 1: تعد اللجنة الانتخابية البلدية أو اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، محضر إحصاء الأصوات المتحصل عليها في مجموع مكاتب تصويت البلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

الملدة 3: يعد المحضر في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة، ذات نموذج ولون موحدين.

المائة 4: يتضمن محضر إحصاء الأصوات المعلومات الآتية:

- ذكر الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،

- ذكر البلدية أو المركز الدبلوماسى أو القنصلى،
 - نتائج إحصاء الأصوات،

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين،

- حيّز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية.

المادة 5: تحدد المميّزات التقنية الأخرى في الملحق بهذا القرار.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

نورالدين بدوى

الملحق

المواصفات التقنية لمضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني

يطبع محضر إحصاء الأصوات في ورق من لون أبيض وزنه 70 غيراما، وأبيعاده 21 سم 27 سم، الطباعة: باللغة العربية لون أسود.

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

1. في الأعلى، على الجهة اليسرى:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 14 ضعيف.
 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 17 خشن.
 - محضر إحصاء الأصوات:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 17 خشن.
 - 2. في الأعلى، على الجهة اليمني:
- الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،
 - البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.
 - 3. معلومات متعلقة بإحصاء الأصوات:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.

في الوجه الخلفي:

1. جدول يتضمن عدد الأصوات التي تمصلت عليها كل قائمة مترشمين:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

1. تابع للجدول المتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشمين :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 16 ضعيف.
- 2. حيّن مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 14 ضعيف.

3. ملاحظة هامة: "يجب التوقيع على محضر إحصاء الأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية":

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 12 ضعيف.

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المميّزات التقنية لمضر الفرن لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب علم 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدّد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 23 و24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لمخضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: يعد محضر الفرز في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج ولون موحدين.

المادة 3: يتضمن محضر الفرز المعلومات الآتية:

- ذكر الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،
 - ذكر البلدية والمركز الدبلوماسى أو القنصلى،
- ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت،
- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة،
 - نتائج الفرز،
- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين،
 - حرّز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات،
- حيّز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 4: تحدد المميّزات التقنية الأخرى في الملحق بهذا القرار.

الملاّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديّمقراطية الشّعبية.

حـربالجـزائـر في 5 رجب عـام 1438 المـوافق 2 أبريل سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

المميَّزات التقنية لمضر الفرن لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يطبع محضر الفرز في ورق من لون أبيض وزنه 70 غراما، وأبعاده 21 سم × 27 سم، الطباعة : باللغة العربية، لون أسود.

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

1. في الأعلى، على الجهة اليسرى:

- الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية :

نوع الحروف: مطبعي،

السمك: 14 ضعيف.

(أوراق التصويت الملغاة، نتائج الفرز حسب أوراق التنقيط):

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 16 خشن.
- 2. إطار على شكل مستطيل بقياس 18,57 سم x 1,60 سم في الوسط بداخله عبارة "مجموع الأصوات المعبر عنها":
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 14 ضعيف.
- 3. جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك :16 خشن.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

- 1. تابع للجدول المتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين:
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 16 خشن.
 - 2. تابع للمعلومات المتعلقة بالفرز:
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 14 ضعيف.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي:

- 1. حيّز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 خشن.
- 2. حيّز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت:
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 14 ضعيف.
- 3. ملاحظة هامة: "يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت":
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 12 ضعيف.

– انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 17 خشن.
 - محضر الفرن:
- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك 17 : خشن.
- 2. في الأعلى، على الجهة اليمني:
- الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،

- البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي،

- تسمية مركز التصويت،
 - رقم مكتب التصويت،
- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.
 - 3. معلومات متعلقة بالفرز:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.

(افتتاح الاقتراع واختتامه وعملية الفرز):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 خشن.
- كتابة عبارة: "(1) اشطب العلامات غير الضرورية "
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 12 ضعيف.

الورقة الأولى، في الوجه الخلفي:

- 1. تابع للمعلومات المتعلقة بالفرز:
 - نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.